و اما الوجه الثانی و الثالث من وجوه اثبات وضع المشتق لخصوص المتلبس فی زمن الاسناد فوقعا – علی البسط و التفصیل – موردین للنقض و الابرام و لا نری فی تعرضهما ضرورة بعد حضورهما فی المتون .

أسناد الرای بوضع المشتق للاعمّ

قال المحقق الخراسانی – قدس سره -؛ استدل لاثبات الوضع للاعم بالتبادر و عدم صحة السلب فی مضروب و مقتول عمن انقضی عند المبدأ و باستدلال الامام – علیه السلام – تأسّیاً بالنبی – صلی الله علیه و آله - [1] کما عن غیر واحد من الاخبار بقوله – تعالی - : * **لا ینال عهدی الظالمین** * علی عدم لیاقة من عبد صنما ؟ او وثناً لمنصب الامامة و الخلافة تعریضا بمن تصدی لها ممن عبد الصنم مدّة مدیدة[2] و من الواضح توقف ذلک علی کون المشتق موضوعا للاعم و الا لما صحّ التعریض لانقضاء تلبّسهم بالظلم و عبادتهم للصنم حین التصدی للخلافة.[3]

و اضاف بعضهم لاثبات الوضع للاعم فی المحکوم علیه لا المحکوم به الاستدلال بآیة حد السرقة و الزنا.[4]

نقد الأسناد للاعم

ردّ جمع کثیر من القائلین بوضع المشتق لخصوص الصحیح أسنادَ القول بالوضع للاعم منهم المحقق الخراسانی – قدس سره - . و الردود بین معتبر و غیره . و لا نری فی تعرّضها کثیر فائدة حتی نرکّز علیها الا بالاشارة و الاختصار. فنقول: ناقش صاحب الکفایة علی ما مرّ من الاسناد (علی الترتیب الآنف) :

قد عرفت:

- ان المتبادر هو خصوص المتلبس؛
- عدم صحة السلب فی مضروب و مقتول انما هو لاجل انه ارید من المبدأ معنی یکون التلبس به باقیا فی الحال؛
- و بالنسبة الی ثالث الاسناد قال: «والجواب منع التوقف علی ذلک، بل یتم الاستدلال ولو کان موضوعا لخصوص المتلبس. و توضیح ذلک یتوقف علی تمهید مقدمة[5]و هی ان الاوصاف العنوانیة التی تؤخذ فی موضوعات الاحکام، تکون علی أقسام:

---

۱ .قال بعضهم: لم اظفر باستدلاله – صلی الله علیه و آله – بهذه الآیة علی عدم نیل الظالم للخلافة . قلت: ورد منه – صلی الله علیه و آله – اثر فی ذلک. لاحظ **البرهان**، ج۱، ص ۱۵۱، ح۱۳.
۲. **الکافی**، ج۲، باب طبقات الانبیاء و الرسل و ...، ص۱۷۵.
۳ .**کفایة الاصول**، ج۱، ص ۷۳و۷۴.
٤ .المصدر، ص ۷۶.

أحدها: أن يكون أخذ العنوان لمجرد الاشارة الى ما هو فى الحقيقة موضوعا للحكم، لمعهوديته بهذا العنوان، من دون دخل لاتصافه به فى الحكم اصلا.

ثانيها: أن يكون لأجل الإشارة الى علّية المبدأ للحكم، مع كفاية مجرد صحة جرى المشتق عليه، و لو فيما مضى.

ثالثها: أن يكون لذلک مع عدم الكفاية، بل كان الحكم دائرا مدار صحة الجرى عليه، و اتصافه به حدوثا و بقاء. إذا عرفت هذا فنقول: إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم، لو كان أخذ العنوان فى الآية الشريفة على النحو الاخير، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للاعم، لما تم بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهرا حين التصدى ، فلا بد أن يكون للاعم، ليكون حين التصدى حقيقة من الظالمين ، و لو انقضى عنهم التلبس بالظلم.

و أما إذا كان على النحو الثانى، فلا ، كما لا يخفى. و لا قرينة على أنه على النحو الاول [الاخير]، لو لم نقل بنهوضها على النحو الثانى، فإن الآية الشريفة فى مقام بيان جلالة قدر الامامة و الخلافة و عظم خطرها، و رفعة محلها و أن لها خصوصية من بين المناصب الإلهية و من المعلوم أن المناسب لذلک، هو أن لا يكون المتقمص بها متلبسا بالظلم أصلا .

إن قلت: نعم، ولكن الظاهر أن الإمام – عليه السلام – إنما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا، لا بقرينة المقام مجازا[٦]، فلابد أن يكون للاعم، و إلا لما تم؟

قلت: لو سلم، لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو الثانى كونه مجازا، بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس كما عرفت. فيكون معنى الآية، والله العالم: من كان ظالما ولو آناً فى زمان سابق لا ينال عهدى أبدا، و من الواضح أن إرادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال، لا بلحاظ حال التلبس. و منه قد انقدح ما فى الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه و المحكوم به، باختيار عدم الاشتراط فى الاول، بآية حد السارق و السارقة، و الزانى و الزانية، و ذلک حيث ظهر أنه لا ينافى إرادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع و الجلد مطلقا ، و لو بعد انقضاء المبدأ ، مضافا الى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه محكوما عليه و به».[٧]

---

٥ .مفاد هذه المقدمة من مهمّات اصول الفقه و فلسفة الفقه و له اثر كبير فى استنباط الاحكام و لذلک اوردناها بتمامها من كفاية الاصول.

٦. "من عبد صنما او وثنا لايكون اماما"؛ "لايكون السفيه امام التقى"؛ **الكافى**، ج١، باب طبقات الانبياء ...، ص١٧٥، الحديثين: ١ و ٢.

٧ .**كفاية الاصول**، ج١، صص ٧٣ – ٧۶.